التجديد الفقهي عند الفقيه محمد المرير
من خلال كتابه الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية

الدكتور عبد الحميد عشاق

المدير المساعد بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط

ملخص المداخلة بالعربية

يعد القاضي الفقيه محمّد بن أحمد المُرير التطواني (ت1398هـ) في طليعة رموز التجديد الفقهي في العصر الحديث بالمغرب، حيث بذل جهده وخبرته الطّويلة في ميدان القضاء لإصلاح بنيته، وتجديد رسومه، وظَلَّ يرفع صوته عاليا بأن الإصلاح العام الذي تنشدُه الأمة، وتتَّسقُ به أمور العمران، وتستتبّ به أسبابُ الارتقاء، يبدأ من إصلاح القضاء إصلاحا يشمل قواعده الإجرائية والموضوعية. وأن المؤسّسة القضائية هي عمود الدولة، بها يتّم نظامُها، وتستقيم أحوالها.

ولقد عبّر الفقيه المرير عن ملامح نظريته القضائية هذه في كتابه «الأبحاث السّامية» الذي نَثَر فيه الدّرر، وجمع بين طيَّاته الغرر، وبَذَل فيه نفائِسَ أَنْفَاسِه، وزَفَّ فيه عذارى أفكارِه، وضَمَّنه من المعاني القوية والنظرات العميقة ما جعله يعرض عرضا تجديديا لكثير من مبادئ الفقه وأحكامه وَمَسائله، ويضيف ثروة فكرية جديدة إلى المكتبة الحديثة في تاريخ النّظم والمؤسّسات الإسلامية، وموادّها الفقهية، وتراتيبها النظامية والإجرائية.

ملخص المداخلة بالفرنسية

Le renouveau jurisprudentielle du point de vue du juriste Mohamed El Morir d'après son livre « Al abhat assamia » (Les Recherches suprêmes).

Le juriste Mohamed ben Ahmed El Morir (décédé en 1398 de l'hégire) est parmi les figures éminentes du renouveau du Fiqh à l'époque moderne au Maroc, en exploitant une grande expérience dans le domaine de la jurisprudence, il a toujours affirmé que toute réforme de l'Etat, sans une réforme radicale du pouvoir judiciaire, est infructueuse.

ملخص المداخلة بالانجليزية

Mohammed Morir's Jurisprudential Renewal in his Book Abhaath Saamiya

The judge Muhammad Ben Ahmad Morir Tetouani (1877 – 1987) is a significantly important scholar in terms of jurisprudence renewal in the modern era in Morocco. He spent his long experience in the field of the judiciary to reform its structures.

He voiced his opinions declaring that the reform desired by the nation starts from the radical reform of the judiciary and its procedural rules. He considered the judicial institution as the backbone of the Nation and the guarantee of its welfare.

Murir expressed his judicial theory in his book Abhath Samiya which this paper will try to highlight.

التجديد الفقهي عند الفقيه محمد المرير
من خلال كتابه الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية

في البداية أزجي من الشكر أجزله، ومن الثناء أبلغه للجهات الثلاث المنظمة لهذه الندوة الأكاديمية الدولية: وأهنئها على حسن اختيار موضوعها ومحاورها، وأخص بالشكر الأستاذ الفقيه اللاوذعي الدكتور سيدي محمد العلمي رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء الذي الأمل فيه وطيد؛ ومن معه من إخوانه في مركز الدراسات أن ينهضوا بأعباء خدمة المذهب وتقريبه وتيسيره لعموم الناس. وفقني الله وإياهم للصواب والخير.

وبعد، فقبل الشروع في القصد الخاص من هذا العرض؛ وهو إبراز جوانب من التجديد الفقهي عند شيخ العلوم الفقيه سيدي محمد المرير رحمه الله من خلال كتابه «الأبحاث السامية» أرى من اللازم أن أستهله بنبذة يسيرة عن موضوع الأبحاث السامية، والغاية منه، وسبب تأليفه، والسياق التاريخي الذي اكتنف ظهوره ونشره.

أما عن موضوع الكتاب فهو إصلاح النظام القضائي الشرعي، والتذكير بأيامه، وخصائصه ومحاسنه، والدعوة إلى تجديد النظر في وسائله وتراتيبه وخططه بما يناسب الوقت الحاضر.

وهكذا قسم كتابه على ثلاثة أجزاء:

* فأما الجزء الأول منه فصدّره بالكلام عن أدلة الفقه الإجمالية التي يتعين على القاضي أن يلم بها، وأن يعرفها معرفة ضرورية.

وتصديره الكتاب بهذا الفصل الجامع الممتع إشارة منه إلى أن **إحكام أحكام القضاء**، والترقي بها إلى الإصلاح المنشود، متوقف على الإلمام بالكليات التشريعية والقواعد الأصولية.

ثم ثنّى بالكلام على المذاهب الفقهية من حيث نشأتها وأعلامها، والأقطار التي انتشرت فيها، وما اندرس منها وما بقي، واصطلاحاتها في الاجتهاد والتقليد.

وفي فصل ترجم له «**بتنظيم كتب الأحكام وتنقيحها**» تحدث عن الموضوع الرئيس الذي لأجله انتدب لتأليف الكتاب وهو بيان طريق إصلاح المحاكم القضائية وسآتي على ذكر مقترحاته في هذا الصدد.

* وأما **الجزء الثاني** فقد خصه للمحاكم والولايات الإسلامية الأخرى التي تشترك مع القضاء في الحكم بين الناس، واستيفاء الحقوق، وإيصالها إلى مستحقيها، كولاية المظالم، والحسبة، والشرطة، وولاية المدينة، وولاية الرد، ... وغيرها.

* وأما **الجزء الثالث** فقد استهله المؤلف بقوله: «**القسم الثاني من موضوع الكتاب في المحاكم الحالية العصرية**». ووطّأ لذلك بمقدمة ضافية، تضمنت مباحث وإشارات تتعلق بالإمارة العامة في الإسلام، ونظم الحكم الحديث، كما تطرق إلى معنى الخلافة التي جاء بها الإسلام، وما اعتراها من تغيير، والفرق بينها وبين الملك، وأن المدار على المعنى لا على اللفظ «فكل خليفة يصح أن يقال فيه ملك وأمير، ولا يصح أن يقال في كل ملك خليفة إلا من قام بالعدل».

ثم استعرض جملة من القوانين الدستورية التي اعتمدتها حينئذ بعض الدول الإسلامية في نظام حكمها، والتأمل في مدى مطابقتها لأحكام الشريعة، وأتى بمقارنة بين النظام الحديث ونظام الخلافة ومؤسساتها، إذ بين أن مرتكزات هذه الأنظمة الحديثة التي هي (الدستور، والديمقراطية، والحكم

النيابي) كلها توجد أصولها في الخلافة الشرعية، وأفاض في الاستدلال لذلك.

وأقتضب هنا بعض تقريراته المنهجية المهمة في هذا الجزء كقوله:» الحكومة الإسلامية يصح أن يقال فيها ديمقراطية بالمعنى العصري أي مبناها على المساواة، وعدم الأثرة والتفضيل بين أفراد الأمة... ويصح أن يقال فيها «دستورية» دستورها وقانونها القرآن وصحيح السنة وإجماع علماء الأمة مما استخرجوه منهما.

ويصح أن يقال فيها «نيابية» أي للأمة الحق في مراقبة أعمال الخليفة، وأن على الخليفة المشاورة فيما يهم من مصالح الأمة».

وأما عن سبب تأليفه، والسياق التاريخي الذي جاء فيه، فلِما شهدته الساحة السياسية والفكرية من جدل قبل استقلال المغرب وبعده في التعامل مع «المشكلة التشريعية».

فمنذ القرن التاسع عشر تفاعلت ثلاثة عوامل في خلخلة البناء التشريعي، وقواعده ونظمه في معظم البلاد الإسلامية.

أول هذه العوامل: جمود الوضع التشريعي الذي انحدر إلينا من قرون الركود السابقة، والذي تأثر بضمور حركة الاجتهاد.

وثانيها: إجماع الرأي العام، على ضرورة إصلاح الأوضاع السياسية المجتمعية، وتجديدها بحسب مقتضيات الأحوال، مما يستلزم إصلاحا وتجديدا في النظم، والتراتيب، والهياكل التشريعية.

وثالثها: الاجتياح الأوربي السياسي والعسكري.

وما من معضلة تتعلق بتاريخنا التشريعي الحديث إلا ويبدو هذا العامل ذا تأثير شديد فيها. وقد نبه إلى غائلة هذا العنصر، وسيء آثاره وطرقه الأستاذ الكبير علال الفاسي -رحمه الله- في كتابه «دفاع عن الشريعة» خصوصا الفصل الذي ترجم له بعنوان «لا يكمل توحيد القضاء بغير توحيد القانون».

وكذلك كتاب «الأبحاث السامية» جاء في فترة من أحلك الفترات التي عاناها المغرب للحفاظ على استقلاله التشريعي. وهذا مغزى أن الكتاب مسكون بهاجس الإصلاح؛ إصلاح القضاء والتشريع والسياسة في وقت يستحيل على المرء أن يفكر في هذه الميادين الخطيرة، لأن الاستعمار الإسباني كان جاثما على المنطقة الشمالية يبذل غاية جهده للإجهاز على ما بقي من المؤسسات الحضارية للأمة، وطمس معالمها، وعزل تراثها.

وهنا قد يرد سؤال كيف أمكن للفقيه المرير أن يفكر في إصلاح القضاء وتنظيم محاكمه في ظل الاحتلال؟ والجواب أن المنطقة الشمالية للمغرب مما تميزت به أثناء عهد الحماية، أن قضاءها بقي مستقلا عن أي تدخل أجنبي، وظل يتمتع بكامل هيمنته على جميع مرافق الحياة وشؤون القضاء، وأن المحكمة العليا للاستئناف الشرعي التي كان يرأسها الفقيه المرير كانت تباشر جميع القضايا.. على عكس ما كان واقعا في داخل المغرب، فإن الحماية الفرنسية من أول عهدها قضت على المحاكم الشرعية، وقلصت ظلها، وأحالت جميع القضايا للمحاكم العصرية؛ يتحاكم إليها المواطنون والأجانب على السواء. ولما علم رحمه الله أن دوام الحال من المحال، وأن الاحتلال الإسباني سيسلك لا محالة مسلك نظيره الفرنسي في إبعاد القضاء الشرعي وتقليص ظله، بادر بتأليف الكتاب».[1]

وقد أشار في مقدمته إلى شيء من هذه المعاني التي كانت تحرك الجدل السياسي بين تيارات مختلفة في ميدان التشريع والقضاء حيث يصفها بقوله: «فمن مستطيل بلسانه، مستقصر لمواد الشريعة، ومن مفكر في الإصلاح، ممعن في الاتساع، مخالف للاصطلاح، ومن واقف بالوصيد يقدم رجلا ويؤخر أخرى لما في نفسه من الحيرة والتردد».[2]

1- شيخ العلوم سيدي محمد المرير في ذكراه الأربعين، ص : 20، بتصرف.

2- الأبحاث السامية: 103/1.

ثم يتحدث عن الاتجاه الذي يختاره ويؤيده قائلا:

«وهناك فئة قليلة غلبت تلك الفئة الكثيرة بقولها الحق... وهو الرجوع إلى ما أسسه الأئمة المجتهدون وحرروه، والمحافظة على ما فرعوه من أحكام الجزئيات وقرروه، مع الاطلاع على مقاصد الشريعة أصلا وفرعا، وفهم ما سيقت لأجله فرقا وجمعا ...».[1]

ثم قال: «ولكثرة المباحثات في هذا الشأن، وسماع الخوض في مناحيه انتدب كاتبه لجمع نقط هذا المبحث المهمة في صوان وعنونته بـ «الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية وموادها الشرعية وتراتيبها النظامية... »[2]

أما بخصوص ملامح التجديد الفقهي في الأبحاث، فقد يتعذر حصرها وتتبعها في بقية هذا العرض، وأرى أن أختصر الكلام عنها في نقطتين:

الأولى/ فيما نثره من آراء واقتراحات لإصلاح طرق الحكم والقضاء.

والثانية/ في انتقاده ترك تجديد الفقه وترتيب مسائله.

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، فقد أرجع مشكلة المحاكم إلى تشعب القضاء، وتضجر الناس منه نتيجة للتطويل في الدعاوى والتلكؤ في الفصل، وجهل بعض القضاة، قال الشيخ المرير: «أما إصلاح أمر القضاة فبالعزل وتقديم من فيه الأهلية، وأما إصلاح الفوضى في الآراء والأقوال فإصلاحه بالتنقيح والاختيار... فإذا أردنا في هذا القطر تنظيم مسائل الفقه المنتشرة في الكتب والدواوين، وجمعها في ديوان جامع بعد التنقيح والترتيب، واختيار حسن التبويب وأحدث الأساليب، وحذف ما لا يحتاج إليه من الأقوال والخلافات، والاقتصار على الراجح أو المشهور أو ما به العمل، والتماس المخارج والطرق الصحيحة للحوادث الجديدة التي جاء بها الوقت مع مراعاة الأعراف والعوائد

1- الأبحاث السامية: 103/1.

2- نفسه.

التي لا تضاد الشريعة في المصادر والموارد، فأي مانع من ذلك يمنعنا؟ أو أي صارف معتبر شرعا أو عقلا يصرفنا؟ ما يمنعنا والله إلا خمول أو جمود يؤولان بالشريعة إلى الإهمال، ويؤديان بأحكامها إلى الاضمحلال».[1]

ثم استدل على ذلك بصنيع حذاق العلماء في هذا الأمر:

أولا: بتأليفهم المصنفات الجامعة، ومحاولتهم فيها الاقتصار على الأقوال المعتمدة.

ثانيا: بإلزامهم الحكام ألا يحكموا إلا بالراجح أو المشهور أو ما به العمل.

ثالثا: بما نبهوا إليه من كون الشريعة محيطة بحاجات الناس على اختلاف نحلهم وأعرافهم، وأن لها سياسة عادلة في الأحكام، يطابق روحها عدالة الإسلام، كما أن لها أقضية تحدَث بقدر ما أحدثوا من الفجور.

ثم خلص إلى أن تحديد الأقوال، وتنظيم مسائل الأحكام، وتنسيقها نسقا جديدا محكما، لا تأباه الأصول.

ومما يجمل ذكره هنا، وهو مفيد جدا، تنبيهه إلى أهمية الأخذ بالمفهوم الواسع المرن للاجتهاد في السياسة الشرعية لمواجهة كثير من القضايا والنوازل المستجدة التي لا عهد للفقه القديم بها، وهو الذي يليق بمؤسسات ونظامات في الدولة تشبه خطة ولاية المظالم في القديم، حيث عرض لذلك بقوله: «فهذه الصرامة التي ألجأت إليها تلك الأحداث الجديدة هي التي يستعملها والي المظالم في أحكامه وليس لها حد محدود، إذ مرجع ذلك الاجتهاد المبني على قاعدة رفع الضرر ودفع الفساد، فوالي المظالم وإن كان مقيدا بالشرع كالقاضي إلا أن له اتساعا في إعمال السياسة، واعتماد القرائن، واستخراج الحقوق بما يمكنه من الزجر وشدة العقاب، ولهذا كان له الحكم بعلمه..». ولهذا كان له الحكم بعلمه.

1- الأبحاث السامية: 434/2.

وذكر أمورا أخرى أجيزت لوالي المظالم دون غيره، كالاتساع في المذاهب الفقهية، والاستحسان، والاستصلاح، والتحلل من ربقة التقليد. فوالي المظالم كالقاضي في الشروط الاصطلاحية المعتبرة إلا أنه في التصرف أوسع، وفي الجانب أقوى وأمنع.

أما بخصوص المسألة الثانية فإن «الأبحاث السامية» مليء بنفس النقد والتوجيه والترشيد للأفكار والأوضاع الفقهية التي جمدت على المسطور، ورضيت بالتقليد، من غير التفات إلى مقتضيات الأحوال، ومراعاة العوائد والأعراف، وملاحظة السياسات الشرعية.

وفي هذا السياق نطالع انتقاده الشديد لفقهاء تركوا تجديد الفقه، وتنقيح أحكامه، وترتيب مسائله، وتطوير خططه وتنظيم مؤسساته حيث يقول: «..وقف في هذا الطريق فقهاء جامدون وقفوا مع مجرد المنقول، واستنكروا مزج النصوص بالمعقول، فقطعوا السلوك وفتحوا على الشريعة أبوابا من الشر... ولو أن أولئك الفقهاء عرفوا روح الشريعة حق المعرفة، وشرحوها للملوك والأمراء تقبله عقولهم لأذعنوا لها، وأصبحت قلوبهم على التقوى مؤتلفة، ولكنهم حافظوا على اللفظ وأهملوا المعنى، فاختل النظام واعتل المبنى».[1]

واستشهد على ذلك بموقف الفقهاء في عصر ابن القيم الحنبلي، وما وقع في مصر أيام الخديوي إسماعيل باشا لما طلب من علماء الأزهر تأليف كتاب الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر فأجابوه بالمنع بدعوى أن الطريقة الأزهرية في التأليف أن يكون الكتاب في متن وشرح وحاشية.

ثم ذكر تجربته الشخصية وما عاناه في هذا الباب حين صدر مرسوم خليفي بسن قانون مستمد من الفقه الإسلامي يحد من جور الولاة (القادة) في أحكامهم الغاشمة في أموال الناس ورقابهم.

1- الأبحاث السامية: 239/1.

ولكن من الأسف، لم ينجز شيء. قال الشيخ المرير معلقا على ذلك:» قد مر من تاريخ الظهير الشريف ما يقرب من عشر سنوات، وما اجتمع أعضاء هذه اللجنة إلا مرة أو مرتين ثم لا يعودون ولا هم يذّكّرون... وكانت فكرتي بذلك أن توزع على الأعضاء الأبواب التي يمكن جريانها بين يدي القواد، وهي في الغالب ترجع للجنايات، ويتفق على نسق واحد يكون سهلا واضح العبارة حسن الترتيب ولكن لم نوفق إلى اتفاق، فبقي الحال كما كان، يحكم القائد بما توجبه فكرته وما تقوده إليه وجهته».[1]

وأختم هذا البحث بنظره في كيفية تدوين الفقه بالمغرب حيث يقول:» إن فكري في هذا النظام .. أن يكون لكل قطر من أقطار الإسلام نظام شرعي خاص، نظرا لاختلاف العوائد والأعراف التي يستند إليها الحكم الشرعي.

فالمغرب مثلا يجعل له علماؤه كتابا يترجم بالقانون الشرعي لدولة المغرب يبنى على أساس مذهب مالك.

وإني أرى أن المادة الأولية التي يستمد منها هو مختصر الشيخ خليل مع شرح العلامة الزرقاني وحواشيه، وشرح الحطاب، ثم تحفة الحكام وشروحها ولا سيما «بهجة» الشيخ التسولي، فإنه آية العصر! ثم كتب النوازل والأحكام والعمليات ...

ثم نظري في كيفية العمل أن ينتقى له عشرة من الفقهاء الذين لهم مع نبوغهم في الفقه مشاركة تامة في علوم الآلة .. وأن يكون يثمن زوال خطة القضاء مدة معتبرة.

ثم بعد هذا الانتقاء يعقد مجلس من هؤلاء المنتخبين، ويرسم لهم اختيار الأبواب المحتاج إليها في الأقضية والمعاملات، ثم بعد الاختيار توزع الأبواب على هؤلاء العلماء، ويقدم إليهم أنموذج ومثال ينسجون على منواله نسجا

1- الأبحاث السامية: 242/1.

واحدا، بحيث يكون المؤلف على نسق واحد في الأبواب والفصول والعبارة.. ومن المؤكد جعل النسق بعبارة مقتضبة جديدة، غير تابعة لتعبير النصوص القديمة التي فيها تعقيد واختصار»[1] ثم عرض أنموذجا - من وحي اجتهاده - يصلح النسج على منواله، جعله خاصا بالجنايات التي يكثر وقوعها بين أيدي الحكام. انتهى بحمد الله تعالى والسلام.

1- الأبحاث السامية: 248/1.